المطلب الأول: التدابير الأولية أمام المحكمة الجنائية الدولية

بعد تقديم المتهم أمام المحكمة أو مثلوه طواعية أمامها أو بناء على أمر حضور، يكون على الدائرة التمهيدية التأكد من أن المتهم قد بلغ بالجرائم المدعى ارتكابه لها وبحقوقه بموجب النظام الأساسي، بما في ذلك حقه في ألتماس إفراج مؤقت انتظارا للمحاكمة[1] على أن يقدم طلب الإفراج للدائرة التمهيدية، و لهذه الأخيرة الإفراج عنه بشروط أو دون شروط. وعلى الدائرة التمهيدية مراجعة قرارها القاضي بالإفراج أو استمرار الاحتجاز بصفة دورية، ولها أن تفعل ذلك في أي وقت بناء على طلب المدعي العام أو المتهم، وعلى أساس هذه المراجعة يجوز لها تعديل قرارها المتعلق بالاحتجاز أو الإفراج أو شروط الإفراج، إذا وجدت أن تغير الظروف يقتضي ذلك[2].

إضافة إلى ما سبق تقوم الدائرة التمهيدية باحتجاز الشخص في مقر المحكمة (الفرع الأول). ثم تعتمد التهم قبل المحاكمة (الفرع الثاني) ، ولها الحق أيضا في تعديل هذه التهم (الفرع الثالث).

الفرع الأول: اعتماد التهم قبل المحاكمة.

تعقد الدائرة التمهيدية جلسة خلال فترة معقولة بعد الانتهاء من التحقيق لاعتماد التهم التي يرى المدعي العام أن المتهم قد ارتكبها[3]، وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم مع محامية. وهناك تدابير سابقة لجلسة إقرار التهم حيث يمثل الشخص الذي صدر بحقه أمر بالقبض عليه أو بالحضور أمام الدائرة التمهيدية، وفي هذا المثول الأول تحدد الدائرة الموعد الذي تعتزم فيه عقد جلسة

1أنظر المادة 01/60 من نظام أروما الأساسي السابق ذكره.

2 أوسترفيلد فاليري، المرجع السابق، ص 180 والمادة 01/58، 02، 03 من نظام روما الأساسي السابق ذكره.

3 سنديانة أحمد بودراعة، مرجع سابق. ص 205.

لإقرار التهم، وتتخذ القرارات الضرورية المتعلقة بكشف الأدلة بين المدعي العام والشخص المعني، ويجوز أثناء عملية الكشف ما يلي[1]:

- أن يحصل الشخص المعني على مساعدة عن طريق محام يختاره أو يجري تعيينه له.
- أن تعقد الدائرة التمهيدية جلسات تحضيرية للتأكد من أن الكشف عن الأدلة يتم في ظروف مرضية، ويجرى في كل قضية تعيين قاض لإجراءات ما قبل المحاكمة لتنظيم تلك الجلسات التحضيرية.
- ترسل إلى الدائرة التمهيدية جميع الأدلة التي يجري كشفها بين المدعي العام والشخص المعني لأغراض جلسة إقرار التهم.

ثم يقدم المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية وإلى الشخص المعني، في مدة لا تقل عن 30 يوما قبل موعد عقد جلسة إقرار التهم، بيانا مفصلا بالتهم بالإضافة إلى قائمة الأدلة التي تنوي تقديمها في تلك الجلسة.

وإذا كان يعتزم تعديل التهم أو يعرض أدلة جديدة، فعلى المدعي العام أن يخطر الدائرة التمهيدية والشخص المعني بذلك قبل عقد الجلسة بمدة لا تقل عن 15 يوما بالتهم المعدلة، علاوة على قائمة الأدلة الجديدة التي يعتزم تقديمها، وينبغي للشخص المعني أن يقدم قائمة أدلة ينوي عرضها ردا على أي تعديل في التهم أو على أي قائمة أدلة جديدة يقدمها المدعي العام، كما يجوز لهذا الأخير، وأيضا للشخص المعني أن يقدمها للدائرة التمهيدية استنتاجات كتابية بشأن عناصر تتعلق بالوقائع أو بالقانون كأسباب امتناع المسؤولية الجنائية مثلا، وذلك قبل عقد الجلسة بمدة لا تقل عن 03 أيام، ويفتح قلم كتاب المحكمة ملفا كاملا ودقيقا لجميع التدابير أمام الدائرة التمهيدية، وبما أن هناك قيود تتعلق بالسرية وحماية معلومات الأمن القومي يجوز أن يطلع على هذا

1 أنظر القاعدة 121 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات نفسها.

الملف المدعي العام والشخص المعني والمجني عليه أو ممثليه القانونيين[1].

ويمكن أن تنعقد جلسة إقرار التهم في حضور المتهم أو في غيابه وهو ما سنوضحه كالآتي:

أولا:إجراءات جلسة إقرار التهم في حضور المتهم:

يطلب رئيس الدائرة التمهيدية من موظف قلم كتاب المحكمة أن يتلو التهم بالصيغة التي قدمت من طرف المدعي العام ثم يحدد طرق سير الجلسة ويحدد بصفة خاصة الترتيب والشروط التي ينوي أن تعرض بها الأدلة التي يتضمنها ملف التدابير.

وقبل النظر في جوهر الملف يطلب رئيس الدائرة التمهيدية من المدعي العام ومن الشخص المعني ما إذا كانا يعتزمان إثارة اعتراضات أو تقديم ملاحظات بشأن مسألة من المسائل المتعلقة بصحة التدابير قبل إقرار التهم، وفي حالة ما إذا قدمت هذه الاعتراضات أو الملاحظات فإن رئيس الدائرة التمهيدية يدعو الأشخاص المشار إليهم سابقا لتقديم حججهم حسب الترتيب الذي يحدده ويكون للشخص حق الرد، مع ملاحظة أنه لا يجوز إبداء الاعتراضات أو إشارة الملاحظات مرة أخرى في أي مرحلة لاحقة عند تأكيد إجراءات المحاكمة وتسمح معها الدائرة التمهيدية للمدعي العام وللشخص المعني وفقا لهذا الترتيب بالإدلاء بملاحظات ختامية[2]. وتجدر الإشارة إلى أن هناك تدابير تتخذ لضمان حضور الشخص المعني جلسة إقرار التهم، إذ أنه إذا أصدرت الدائرة التمهيدية بحق الشخص المعني أمرا بالقبض عليه أو بالحضور وقبض عليه فعلا أو أعلم بالحضور، تتأكد الدائرة أن الشخص قد أخطر بأحكام المادة 61، وفي نفس الوقت يجب عليها التأكد من إصدار أمر القبض، وفي حال عدم تنفيذه في فترة معقولة من تاريخ إصداره يتعين عليها

1 أنظر القاعدة 121 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات السابق ذكرها.

2 أنظر القاعدة 122 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات السابق ذكرها.

التأكد من اتخاذ جميع التدابير المعقولة لتحديد مكان وجود هذا الشخص وإلقاء القبض عليه[1].

ثانيا: جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني:

يجوز للدائرة التمهيدية بناء على طلب المدعي العام أو بمبادرة منه عقد جلسة في غياب الشخص المنسوب إليه التهم، ويكون ذلك في الحالات التالية:

- عندما يكون الشخص قد تنازل عن حقه في الحضور، أي إذا كان موجودا تحت تصرف المحكمة ولكنه يرغب في التنازل عن حقه في حضور جلسة إقرار التهم، ليتقدم بطلب كتابي بذلك إلى الدائرة التمهيدية التي يجوز لها عندئذ إجراء مشاورات مع المدعي العام والشخص المعني ومحاميه، ولا تتخذ الدائرة التمهيدية أي إجراء إلا بعد التأكد من أن الشخص المعني يفهم معنى حق حضور الجلسة وعواقب هذا التنازل، كما تأذن له بتتبع الجلسة من خارج قاعة المحكمة بواسطة استخدام تكنولوجيا الاتصالات.
- عندما يكون الشخص قد فر ولم يمكن العثور عليه وتكون قد اتخذت كل الخطوات المعقولة لضمان حضور الشخص أمام المحكمة وإبلاغه بالتهم، وفي هذه الحالة يمثل الشخص بواسطة محام حيثما تقرر الدائرة التمهيدية أن ذلك في مصلحة العدالة، ثم تقرر الدائرة التمهيدية ما إذا كانت هناك ضرورة لعقد جلسة لإقرار التهم في غياب الشخص المعني وما إذا كان يجوز لمحاميه أن ينوب عنه[2].
- ويجوز لها عند الاقتضاء تحديد موعد للجلسة، وإعلانه ويبلغ قرارها إلى المدعي العام، وإن أمكن إلى الشخص المعني أو محاميه، فإذا قررت عدم عقد الجلسة في غياب المتهم، ولم يكن هذا الشخص موجودا تحت تصرف المحكمة، فإن إقرار التهم لا يمكن أن يتم بما أنه غير

1 أنظر القاعدة 123 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات السابق ذكرها.

2 أنظر المادة 02/61 ،أ من النظام الأساسي ونص القاعدة 124 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات السابق ذكرهما.

موجود تحت تصرف المحكمة، على أنه يمكن للدائرة التمهيدية مراجعة قرارها في أي وقت، وإذا قررت عدم عقد جلسة إقرار التهم في غياب المتهم وكان هذا الشخص موجود تحت تصرف المحكمة، فإنها تأمر بمثولة أمامها، أما إذا قررت الدائرة التمهيدية عقد جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني وسمحت لمحام بتمثيله تتاح للمحامي فرصة ممارسة الحقوق المعترف بها للشخص المعني، لكن عندما يقبض عليه في وقت لاحق، وكانت المحكمة قد أقرت التهم التي ينوي المدعي العام بناءا عليه متابعة المحاكمة، يحال الشخص إلى الدائرة الابتدائية المنشئة بموجب الفقرة 11 من المادة 61 [1].

وقبل موعد الجلسة يجب القيام بمايلي في غضون فترة معقولة:

- تزويد الشخص بصورة عن المستند المتضمن للتهم التي ينوي المدعي العام على أساسها تقديم الشخص إلى المحاكمة.
- إبلاغ الشخص بالأدلة التي ينوي المدعي العام الاعتماد عليها في الجلسة.

وللمدعي العام قبل ذلك مواصلة التحقيق وله أن يعدل أو يسحب أيا من التهم ويبلغ الشخص قبل فترة معقولة من موعد الجلسة بأي تعديل، كما أنه ملزم أثناء الجلسة أن يدعم بالدليل الكافي كل تهمة من التهم لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه، ويجوز أن يعتمد المدعي العام على أدلة مستندية أو عرض موجز للأدلة ولا يكون بحاجة إلى استدعاء الشهود لأن إدلائهم بالشهادة يكون أثناء المحاكمة ويمكن للشخص خلال الجلسة أن يعترض على التهم وأن يطعن في الأدلة المقدمة من طرف المدعي العام وأن يقدم أدلة من جانبه، وعلى أساس هذه الجلسة تقرر الدائرة التمهيدية ما إذا كانت توجد أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو إلى

1 أنظر نص القاعدة 126 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات السابق ذكرهما.

الاعتقاد بأن الشخص ارتكب كل جريمة منسوبة إليه، وبناء على قرارها هذا:

- تعتمد التهم التي قررت بشأنها وجود أدلة كافية وأن تحيل الشخص إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته.
- أن ترفض اعتماد التهم لعدم كفاية الأدلة.
- أن تؤجل الجلسة وتطلب من المدعي العام تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات فيما يتعلق بتهمة معينة أو تعديل تهمة ما، لأن الأدلة المقدمة تبدو كأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل في اختصاص المحكمة.

ويجوز لها أيضا أن تقر بعض التهم وترجئ الجلسة بشأن التهم الأخرى وأن تقرر تأجيل إحالة الشخص المعني إلى الدائرة التمهيدية ريثما تستأنف الجلسة[1].

الفرع الثاني: الاحتجاز في مقر المحكمة قبل المحاكمة.

إذا قدم الشخص الذي جرى تسليمه للمحكمة طلبا مبدئيا بالإفراج المؤقت عنه ريثما تعقد المحاكمة، تبت الدائرة التمهيدية في طلبه دون تأخير وهذا بعد التماس رأي المدعي العام[2].

كما تستعرض الدائرة التمهيدية حكمها بشأن الإفراج عن الشخص المعني، أو احتجازه كل 120 يوما على الأقل، ويجوز لها أن تفعل ذلك بناء على طلب المدعي العام أو الشخص المعني في أي وقت[3].

وقد تناولت القاعدة 119 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات مسألة الإفراج المشروط إذ أنه يجوز للدائرة التمهيدية أن تضع شرطا أو أكثر من الشروط المقيدة للحرية تشمل مايلي:

1أنظر المادة 61/ 03، 04، 05، 06، 07 من النظام الأساسي والقاعدة 127 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات السابق ذكرها.

2 حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008،ص156

3 أنظر المادة 118 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات السابق ذكرها.

- عدم تجاوز الشخص المعني الحدود الإقليمية التي تحددها الدارة التمهيدية.
- عدم ذهاب الشخص المعني إلى أماكن معينة وامتناعه عن مقابلة أشخاص تحددهم الدائرة التمهيدية.
- عدم اتصال الشخص المعني بالضحايا والشهود اتصالا مباشرا أو غير مباشر.
- عدم مزاولة الشخص المعني أنشطة مهنية معينة.
- وجوب أن يقيم هذا الشخص في عنوان تحدده الدائرة التمهيدية.
- وجوب أن يستجيب لأمر المثول الصادر عن سلطة أو شخص مؤهل تحدده الدائرة التمهيدية.
- وجوب أن يودع الشخص المعني تعهدا أو يقدم ضمانا أو كفالة عينية أو شخصية تحدد الدائرة التمهيدية مبلغها وآجالها وطرق دفعها.
- وجوب أن يقدم الشخص المعني لمسجل (قلم المحكمة) جميع المستندات التي تثبت هويته ولاسيما جواز سفره.[1]

ويجوز للدائرة التمهيدية أن تعدل في أي وقت بناء على طلب الشخص المعني أو المدعي العام الشروط المقيدة للحرية، وتلتمس قبل فرض أي شرط أو تعديله أراء المدعي العام والشخص المعني وأي دولة ذات صلة وكذلك المجني عليهم، والذي ترى الدائرة أنهم قد يتعرضون لخطر نتيجة إطلاق سراح المتهم[2].

1 أنظر القاعدة 119 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات نفسها.

2 سنديانة أحمد بودراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها، دار الفكر الجامعي، مصر، 2001، ص145

فإذا اقتنعت الدائرة التمهيدية أن الشخص المعني لم يحترم الالتزامات المفروضة عليه أو عددا منها جاز لها إصدار أمر بالقبض عليه[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن استخدام أدوات تقييد الحرية شرط ألا تستعمل إلا كإجراء وقائي للحيلولة دون الفرار، أو لحماية الشخص المحتجز، أو لأسباب أمنية أخرى، وترفع هذه الأدوات لدى مثول المتهم أمام الدائرة.

وتتأكد الدائرة التمهيدية من عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له من قبل المدعي العام، وإذا حدث هذا التأخير تنظر المحكمة في الإفراج عن الشخص بشروط أو دون شروط.

الفرع الثالث: تعديل التهم:

للمدعي العام بعد اعتماد التهم وقبل بدء المحاكمة، أن يعدل التهم وذلك بإذن من الدائرة التمهيدية وبعد إخطار المتهم، وإذا سعى المدعي العام لإضافة تهم أخرى أو إجراء استعاضة من تهمة بأخرى أشد وجب عقد جلسة في إطار المادة 61 من نظام روما الأساسي لاعتماد تلك التهم، وعلى المدعي العام إن أراد تعديل التهم أن يقدم طلبا كتابيا بذلك إلى الدائرة التمهيدية والتي تقوم بإخطار المتهم بذلك، ومن ثمة إذا قررت أن التعديلات المقترحة من طرف المدعي العام تشكل تهما إضافية أو تهما أشد خطورة، اتخذت ما يلزم من التدابير الواردة في القاعدتين 122، 123 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وفي الأخير يخطر المدعي العام والشخص المعني ومحاميه إذا أمكن بقرار الدائرة التمهيدية

1 أنظر المادة 02/60، 03، 04 من نظام روما الأساسي السابق ذكره

المتعلق بإقرار التهم وإحالة المتهم إلى الدائرة الابتدائية، ويحال هذا القرار إلى الرئاسة متبوعا بمحضر جلسات الدائرة التمهيدية[1].

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة أمام الدائرة الابتدائية

نتناول في هذا المطلب الشعبة الابتدائية (الفرع الأول) الإجراءات عند الاعتراف بالذنب (الفرع الثاني)، كما سنتطرق إلى الشهود ومقبولية الأدلة (الفرع الثالث)

الفرع الأول: تعريف الشعبة الابتدائية وبيان دورها وسلطاتها

أولا:تعريف الشعبة الابتدائية

تتكون الشعبة الابتدائية من عدد من القضاة لا يقل عن الستة ويراعى في اختيارهم الخبرة في مجال المحاكمات الجنائية، ويمكن أن تتكون من أكثر من دائرة ابتدائية، إذا كانت الأعمال بالمحكمة تقتضي ذلك مع اشتراط أن يكون عدد أعضائها ثلاث قضاة وتدوم مأمورية قضاة الشعبة الابتدائية مدة ثلاث سنوات، ولحين الانتهاء من نظر القضية، ولا يوجد هناك أي حكم بموجب النظام الأساسي يمنع إلحاق بعض القضاة من الشعبة الابتدائية للعمل في الشعبة التمهيدية أو العكس، إذا كان ذلك يحقق حسن سير العمل في المحكمة بشرط ألا يشارك قاض في نظر قضية معروضة أمام الشعبة الابتدائية وسبق أن عرضت عليها عندما كان عضوا في الدائرة التمهيدية[2].

ثانيا: دور وسلطات الدائرة الابتدائية.

تجدر الإشارة إلى أن هناك بعض المسائل الأولية التي يتعين على المحكمة اتخاذ قرار بشأنها قبل النظر في موضوع القضية هي:

1 المادة 09/61 من النظام الأساسي والقاعدتين 128، 129 من وثيقة القواعد الإجرامية وقواعد الإثبات السابق ذكرهما.

2 أنظر المادة 39 بفقراتها الأربع من نظام روما الأساسي السابق ذكرها.

- تحديد اللغة أو اللغات الواجب استخدامها في المحاكمة، ومن المعروف أن لغات العمل بالمحكمة حسب المادة 50 من النظام الأساسي هي:
- الانجليزية والفرنسية أما اللغات الرسمية للمحكمة فهي: الانجليزية، الفرنسية، العربية، الروسية، الصينية، الاسبانية.
- أن تسمح للأشخاص والدول الأطراف في الدعوى بالإطلاع على الوثائق والمستندات والمعلومات التي لم يسبق الكشف عنها وذلك لإجراء التحضير المناسب للمحاكمة في وقت كاف.
- تحديد المكان الذي تنعقد فيه المحكمة، وقد جاء في نظام المحكمة الجنائية الدولية أن مقرها الدائم هو مدينة لاهاي "بهولاندا" حتى يكون قريب من مقر محكمة العدل الدولية للاستفادة من خبراتها.

ولكن يجوز لهيئة الرئاسة أن تقرر عقد المحكمة في مكان آخر إذا ارتأت أن ذلك سيكون في صالح العدالة ولحسن سير المحاكمة من حيث تحصيل الأدلة وانتقال الشهود بأقل التكاليف، لذا يجوز تقديم طلب أو توصية بتغيير مكان انعقاد المحاكمة في أي وقت بعد بدء التحقيق إما من طرف المدعي العام أو الدفاع أو أغلبية القضاة، ويقدم هذا الطلب خطيا مع تحديد الدولة المراد أن تنعقد المحكمة فيها.

وتستشير هيئة الرئاسة الدولة التي تزعم المحكمة أن تنعقد فيها، وإذا وافقت تلك الدولة يتخذ القضاة قرار انعقاد المحكمة في دولة غير الدولة المضيفة في جلسة عامة وبأغلبية الثلثين.

- تفصل المحكمة في مسألة اختصاصها بنظر القضية المعروضة عليها قبل النظر في موضوع القضية[1].

ويجب أن يكون المتهم حاضرا أثناء المحاكمة، فلم ينص نظام روما على محاكمة المتهم الغائب، وإذا ما صدر عن المتهم ما يعرقل سير المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية إبعاده مع السماح له بمتابعة المحاكمة

1 أنظر المادة 63 من النظام الروسي الأساسي والقاعدة 100 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات السابق ذكرهما.

من خلال محاميه وعن طريق أجهزة تكنولوجيا الاتصال إذا لزم الأمر، ولا تتخذ مثل هذه التدابير إلا في الظروف الاستثنائية بعد أن يثبت عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى، ولفترة محدودة فقط طبقا لما تقتضيه الحالة[1].

تجرى المحاكمة أمام إحدى الدوائر الابتدائية والتي تتشكل من ست (06) قضاة ويجوز أن يكون ضمن تشكيلة الدائرة التي تنظر القضية قاض من جنسية الدولة الشاكية[2]، وتعقد الدائرة الابتدائية فور تشكيلها جلسة تحضيرية بغية تحديد موعد المحاكمة ويجوز لها أن ترجئ بطلب منها أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع موعد المحاكمة، وتقوم بإخطار جميع أطراف الدعوى بهذا الموعد[3].

قبل بدء المحاكمة يجوز للدائرة الابتدائية إما بطلب منها أو بطلب من أحد الأطراف البت في أي مسألة تتعلق بسير التدابير ويقدم هذا الطلب خطيا، ويخطر به الطرف الآخر مع إتاحة الفرصة له بتقديم رده.

عند بدء المحاكمة تسأل الدائرة الابتدائية المدعي العام أو الدفاع إن كان لديهما أي اعتراضات أو ملاحظات تتعلق بسير ما قد نشأ من إجراءات منذ عقد جلسات إقرار التهم، ولا يجوز إثارة تلك الاعتراضات أو الملاحظات مرة أخرى في مناسبة لاحقة دون إذن من المحكمة، ويجوز للدائرة الابتدائية وبعد إخطار الأطراف أن تقرر ضم أو فصل التهم الموجهة إلى أكثرمن متهم ويحاكم الأشخاص الموجه إليهم تهم مشتركة، محاكمة جماعية ما لم تأمر المحكمة بناء على طلب منها أو من المدعي العام أو الدفاع بإجراء محاكمات فردية، إذا ارتأت ذلك ضروريا لتفادي إلحاق أي ضرر بالغ بالمتهم أو لحماية صالح العدالة أو لأن أحد الأشخاص الموجه إليهم تهما مشتركة أقر بالذنب وقد يتابع

1 أنظر السيد مصطفى أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الطبعة 01 إيتراك للطباعة والنشر، مصر، 2005،ص 180.

2 أنظر المادة 01/39 من نظام روما الأساسي السابق ذكره.

3 أنظر القاعدة 136 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات السابق ذكرها.

وفق إجراءات أخرى، (وفقا للمادة 02/65)، وتمنح لجميع المتهمين في المحاكمات الجماعية الحقوق ذاتها التي كانت تمنح لهم لو حوكموا بصورة فردية[1].

ويجوز للدائرة الابتدائية لدى اضطلاعها بوظائفها قبل المحاكمة أو أثنائها أن تقوم حسب الحاجة بطلب حضور الشهود وإدلائهم بشهاداتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة، وذلك بمساعدة الدول في حالة الضرورة واتخاذ اللازم لحماية المعلومات السرية وحماية المتهم والشهود والمجني عليهم.

وأيضا الأمر بتقديم أدلة، بالإضافة إلى الأدلة التي تم بالفعل جمعها قبل المحاكمة أو التي عرضتها الأطراف أثناء المحاكمة، والفصل في أية مسائل أخرى ذات صلة وفي كل هذه الصلاحيات الممنوحة للدائرة الابتدائية نلاحظ أن المحكمة أخذت بنظام البحث والتحري والذي يعطي للقاضي دورا إيجابيا في توجيه المحاكمة والبحث عن الحقيقة[2].

تنعقد المحكمة بجلسة علنية ويجوز للدائرة الابتدائية أن تقرر أن ظروفا معينة تقتضي اتخاذ بعض الإجراءات في جلسة سرية لحماية المجني عليه أو الشهود أو المتهم أو لحماية المعلومات السرية والحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة، وتبدأ المحاكمة بتلاوة عريضة الإتهام التي اعتمدتها الدائرة التمهيدية، وبعد التحقق من أن المتهم يفهم طبيعة الاتهام يمنح الفرصة للاعتراف بالذنب وفقا للمادة 65 من نظام روما الأساسي، وتؤكد الفقرة الثانية من المادة 64 من النظام الأساسي أن هذا الأخير أخذ فعلا بالنظام المختلط، بعد أن اعتمد سابقا على نظام البحث والتحري، أخذت هذه الفقرة بالنظام الاتهامي الذي يمنح المتهم فرصة الاعتراف بالذنب مباشرة بعد تلاوة عريضة الاتهام، ومن ثمة تأخذ المحاكمة مجرى قصير من خلال تطبيق الإجراءات

1 أنظر القاعدة 136 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات السابق ذكرها.

2 أنظر السيد مصطفى أبو الخير ، مرجع سابق ص 184- 186.

المنصوص عليها في المادة 65 من النظام الأساسي، ويجوز للدائرة الابتدائية وفقا لما سبق أن تأمر بإجراء فحص طبي أو عقلي أو نفسي للمتهم وتدون في سجل الدعوى أسباب إصدار هذا الأمر ثم تعيين خبيرا واحد أو أكثر من قائمة خبراء تحظى بموافقة المسجل للقيام بهذه المهمة.

تأمر الدائرة الابتدائية بتأجيل المحاكمة إذا رأت أن المتهم غير لائق للمثول للمحاكمة، ويجوز لها أن تعيد النظر في حالة المتهم ومراجعة القضية كل 120 يوما، وإذا اطمأنت أن المتهم أصبح مهيئا للمثول للمحاكمة تأمر بمباشرة الدعوى[1].

وتنص المادة 8/64.ب من النظام الأساسي على أنه يجوز للقاضي الذي يرأس الجلسة أن يصدر أثناء المحاكمة توجيهات تتعلق بسير التدابير سيرا عادلا ونزيها، ويجوز للأطراف مع مراعاة توجيهات القاضي أن يقدموا الأدلة وفقا لأحكام النظام الأساسي، وفي حالة عدم إصدار القاضي أي توجيهات يتفق المدعي العام والدفاع على ترتيب وطريقة تقديم الأدلة واستجواب الشهود، إذ أنه من حق الطرف الذي يقدم أدلة أن يستجوب الشاهد بشأن الأمور المتصلة بشهادته.

ومن بين سلطات الدائرة الابتدائية كذلك سلطة القيام بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها بالفصل في قبول الأدلة واتخاذ جميع الخطوات اللازمة للمحافظة على النظام أثناء الجلسة، كما تكفل هذه الدائرة أيضا إعداد سجل كامل بالمحاكمة يتضمن بيانا دقيقا بالتدابير يتولى المسجل الحفاظ عليه، حيث يدون في هذا السجل جميع التدابير المتخذة بما في ذلك النصوص المستنسخة حرفا والتسجيلات الصوتية وتسجيلات الفيديو وغير ذلك من وسائل التقاط الصوت أو الصورة.

1أنظر القاعدة 135 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات السابق ذكرها.

ويجوز للدائرة الابتدائية أن تأمر بالكشف عن سجل التدابير السرية بأكمله أو عن جزء منه متى انتفت موانع الكشف عنه، ويجوز للدائرة الابتدائية أن تأذن للأشخاص غير المسجل بالتقاط صورة فوتوغرافية للمحاكمة أو بتسجيلها على أشرطة فيديو أو أشرطة صوتية أو بأي وسيلة أخرى[1].

الفرع الثاني: الإجراءات عند الاعتراف بالذنب.

إذا اعترف المتهم بالذنب عملا بالفقرة 8/أ من المادة 64 من النظام الأساسي، تبت الدائرة الابتدائية فيما إذا كان المتهم يفهم طبيعة ونتائج الاعتراف بالذنب وما إذا كان الاعتراف قد صدر طوعا عن المتهم، بعد تشاور كان مع محاميه، وما إذا كان الاعتراف تدعمه وقائع الدعوى، حيث أنه يمكن للمتهم أن يعترف بالذنب دون أن يكون قد اقترفه فعلا، أو أنه يعترف به دون فهم لطبيعة أو لنتائج تصرفه، لذلك أكدت المادة 01/65،ج من النظام الأساسي أن يكون الاعتراف بالذنب تدعمه وقائع الدعوى الواردة في التهم الموجهة من المدعي العام و أية مواد مكملة لهذه التهم. وأية أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو المتهم مثل شهادة الشهود[2].

فإذا تبينت بعد ذلك للدائرة الابتدائية صدق الاعتراف وكان لديها أدلة إضافية أخرى سبق تقديمها، واقتنعت بثبوت التهمة، جاز لها أن تدين المتهم بالجريمة التي اعترف بها وهذا الإجراء معمول به في النظام الاتهامي، حيث إذا اعترف المتهم بالذنب فلا تتم حينئذ مناقشة الوقائع ومدى ارتباطها بالمتهم بل تنصب المحاكمة على طلب الظروف المخففة التي تسمح بتخفيف العقوبة، أما إذا لم تقتنع الدائرة الابتدائية بثبوت التهمة اعتبرت الاعتراف بالذنب كأن لم يكن ويكون عليها في

1 أنظر المادة 09/64، 10 من نظام روما الأساسي القاعدتين 139، 137 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات السابق ذكرهما.

2 أنظر السيد مصطفى أبو الخير ، مرجع سابق ص 188.

هذه الحالة أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقا لإجراءات المحاكمة العادية، ويجوز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى[1].

الفرع الثالث: الشهود ومقبولية الأدلة.

قبل الإدلاء بالشهادة، يتعهد كل شاهد وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالتزام الصدق في تقديم الأدلة إلى المحكمة حيث يتعهد رسميا قبل الإدلاء بشهادته بقوله: " أعلن رسميا أنني سأقول الحق، كل الحق، ولا شيء غير الحق" ويجوز أن يسمح للشخص الذي يقل عمره عن 18 سنة أو الشخص الذي يكون حكمه على الأمور معتلا، وترى الدائرة الابتدائية أنه لا يفهم طبيعة التعهد الرسمي، بأن يشهد دون أداء هذا التعهد إذا رأت الدائرة أن ذلك الشخص قادر على وصف المسائل التي يكون لديه علم بها وأنه يفهم معنى واجب قول الحق، ويطلع الشاهد قبل الإدلاء بشهادته على أن إدلائه بشهادة زور عمدا بعد التعهد يعد جريمة تعاقب عليها المحكمة ويطلب من أغلب الشهود الذين يوافقون على الإدلاء بشهادتهم أن يدلوا بها شخصيا، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، غير أنه يجوز لها أيضا أن تسمح للشاهد بالإدلاء بإفادة مسجلة بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي شريطة أن تتيح هذه التكنولوجيا إمكانية استجواب الشاهد وقت إدلائه بالشهادة من قبل المدعي العام والدفاع والدائرة نفسها، وتكفل الدائرة بمساعدة قلم كتاب المحكمة أن يكون المكان المختار بالشهادة بواسطة هذه الطريقة مواتيا لتقديم شهادة صادقة وواضحة ولسلامة الشاهد البدنية والنفسية وكرامته وخصوصيته[2]. كما يجوز أيضا للدائرة الابتدائية تقديم شهادة مسجلة

1 أنظر المادة 65 من نظام روما الأساسي القاعدة 139، من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات السابق ذكرهما.

2 أنظر المحكمة الجنائية الدولية، دليل التصديق على نظام روما الأساسي وتطبيقه، مشروع مشترك بين المركز الدولي لحقوق الإنسان والتطوير الديمقراطي مونتريال كيبيك والمركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة القضاء الجنائي، كولومبيا، ترجمة صادق عودة وعيسى زايد،مركز السائل للترجمة، الأردن ص 109.

سلفا بالوسائل المرئية أو السمعية أو تقديم المحاضر المكتوبة أو غيرها من الأدلة الموثقة لتلك الشهادة شريطة:

- أن يكون كل من المدعي العام والدفاع قد استجوب الشاهد خلال تسجيل الشهادة في حالة عدم مثوله أمام الدائرة الابتدائية.
- عدم اعتراض الشاهد الذي قدم الشهادة المسجلة سابقا على تقديم هذه الشهادة في حالة مثوله أمام الدائرة الابتدائية وإتاحة الفرصة للمدعي العام والدفاع لاستجوابه[1].

ويكون للمحكمة صلاحية تقرير ما إذا كان يجب قبول أدلة معينة أم لا، حيث تنص المادة 04/69 من النظام الأساسي على أن المحكمة تفصل في مدى صلة الأدلة بالموضوع ومقبوليتها، بحيث تثار هذه المسألة عند تقديم الأدلة إلى دائرة المحكمة، ويجوز للدائرة الابتدائية أن تطلب إثارة المسألة كتابيا، وتبلغ الطلب الكتابي لجميع المشتركين في التدابير ثم تبدي قرارها وتسجل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا القرار، وتراعي المحكمة الامتيازات المتعلقة بالسرية وفقا لما هو منصوص عليه في القاعدة 82 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بخصوص قضايا العنف الجنسي والتي قد وضعت لها المحكمة المبادئ التالية:

- لا يمكن استنتاج وجود الرضاء من أي كلمات أو سلوك المجني عليه إذا فسدت أهلية الموافقة الطوعية والحقيقية للضحية بفعل استخدام القوة أو التهديد أو الإكراه.
- لا يمكن استنتاج الرضاء من أي كلمات أو سلوك للضحية إذا كان عاجزا عن إعطاء موافقة حقيقية.
- لا يشكل سكوت الضحية أو عدم مقاومته أساسا للاستنتاج بأن العنف الجنسي المزعوم تم برضاه.

1 أنظر المادة 01/69، 02 من نظام روما الأساسي القاعدتين 67، 68 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات السابق ذكرهما.

- لا يمكن استنتاج مصداقية الضحية أو الشاهد أو طبعه أو نزوعه إلى قبول الجنس من الطبيعة الجنسية للسلوك السابق أو اللاحق للضحية أو الشاهد.

ولدى اتخاذ الدائرة قرار بصلاحية الأدلة أو مقبوليتها والتي تشير إلى أن المجني عليه وافق على جريمة مزعومة من جرائم العنف الجنسي على النحو المشار إليه في المبادئ سابقة الذكر، يقدم إخطار إلى المحكمة التي ستتولى وصف جوهر الأدلة، ولدى اتخاذها قرار بصلاحيتها أو مقبوليتها تسمع الدائرة الابتدائية في جلسة سرية إلى آراء المدعي العام والدفاع والشاهد والمجني عليه أو ممثله القانوني، وتأخذ في الاعتبار ما إذا كان لتلك الأدلة درجة كافية من القيمة الإثباتية بالنسبة لموضوع القضية[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 05/69 من النظام الأساسي تعترف بأن هناك بعض المحادثات والاتصالات المكتوبة التي يجب أن تبقى سرية وأن لا يكشف عنها أمام أي جهة ولا يمكن الإطلاع عليها حتى من جانب المحكمة فالمعلومات والاتصالات التي تجرى في إطار العلاقة المهنية بين الشخص ومستشاره القانوني يجب أن تتسم بالسرية، ومن ثمة لا يجوز إفشائها إلا إذا وافق الشخص كتابيا على لإفشائها أو الكشف طوعا عن فحوى الاتصالات إلى طرف ثالث وقام هذا الطرف بعد ذلك بتقديم دليل مستمد من ذلك الكشف، ومن أمثلة العلاقات المهنية، العلاقة بين الشخص وطبيبه، أو طبيبه المختص في الأمراض العقلية أو محاميه، او الاتصالات بين الشخص وأحد رجال الدين.

كما تعتبر المحكمة أيضا في عداد الأمور المشمولة بالسرية أية معلومات أو وثائق أو أدلة أخرى تحصل عليها لجنة الصليب الأحمر الدولية أثناء أدائها لمهامها، أو بحكم أدائها لها بموجب النظم الأساسية لحركة الصليب والهلال الأحمر الدوليين، وبالتالي لا يجوز إفشائها إلا:

1 أنظر القاعدة 70 و 72 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات السابق ذكرهما.

- إذا لم تعترض لجنة الصليب الأحمر الدولية كتابيا على هذا الإفشاء، بعد إجراء مشاورات أو تنازلات عن هذا الحق.
- إذا كانت هذه المعلومات أو الوثائق أو غيرها من الأدلة واردة في البيانات العلنية والوثائق العامة للجنة الصليب الأحمر.

لكن إذا قررت المحكمة الجنائية الدولية أن معلومات لجنة الصليب الأحمر الدولية أو وثائقها عظيمة الأهمية بالنسبة لقضية معينة، تعقد مشاورات بينهما سعيا إلى تسوية المسألة بالوسائل التعاونية مع مراعاة ظروف القضية ومدى أهمية الأدلة المطلوبة وما إذا كان يمكن الحصول على هذه الأدلة من مصدر غير لجنة الصليب الأحمر الدولية.

ونقول في الأخير بخصوص الأدلة أن المحكمة لا تقبل الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة انتهاك النظام الأساسي أو لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا إذا كان الانتهاك يثير شكا كبيرا في موثوقية الأدلة، أو إذا كان قبول هذه الأدلة يمس بنزاهة التدابير ويكون من شأنه أن يلحق بها ضررا بالغا[1].

أما بخصوص الشهود فإذا نشأت مسألة تجريم الشاهد لنفسه حسب القاعدة 74 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فإن للشاهد أن يعترض على الإدلاء بأي إفادة من شأنها أن تؤدي إلى تجريمه، وإذا قررت المحكمة إعطاء ضمان إلى شاهد معين فيها يتعلق بتحريم الشاهد لنفسه، للمحكمة أن تطلب منه الإجابة على الأسئلة التي تطرحها بعد أن تؤكد له أن الأدلة التي يقدمها ستبقى سرية ولن يكشف عنها للجمهور ولا لأية دولة ولن تستخدم بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضد الشخص المعني في أي دعوى لاحقة ترفعها المحكمة إلا بموجب المادتين 70 و71 من النظام الأساسي (الخاصة بالجرائم المخلة بإقامة العدالة والعقوبات على سوء السلوك أمام المحكمة)، لكن قبل تقديم هذه

1 أنظر المادة 79/ 07 من نظام روما الأساسي السابق ذكره.

أنظر القاعدتين 74و 75 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات السابق ذكرها.

الضمانات تستطلع الدائرة الابتدائية من جانبها رأي المدعي العام لتحديد ما إذا كان ينبغي تقديم ضمان لهذا الشاهد بالذات، وتراعي مع ذلك:

- أهمية الأدلة المتوقعة.
- ما إذا كان الشاهد سيقدم أدلة فريدة من نوعها.
- طبيعة احتمال تجريم النفس.
- مدى كفاية الحماية الموفرة للشاهد في تلك الظروف.

وإذا ما انتهت بعد ذلك إلى انه سيكون من غير الملائم تقديم ضمانات لهذا الشاهد لا تطلب منه الإجابة على السؤال، ويجوز لها مواصلة استجوابه بشأن مسائل أخرى، وتتمثل هذه الضمانات فيما يلي:

- تأمر الدئرة الابتدائية بتقديم القرائن في جلسة مغلقة[1].
- تأمر بعدم الكشف عن هوية الشاهد أو مضمون الأدلة المقدمة بأي طريقة كانت وتقرر بأن أي إخلال بهذا الأمر يعرض صاحبه للعقوبة بموجب المادة 71 من النظام الأساسي.
- تقوم على وجه التحديد بإبلاغ المدعي العام والمتهم ومحامي الدفاع والممثل القانوني للمجني عليه بالنتائج المترتبة على الإخلال بهذا الأمر.
- تأمر بوضع ختم على سجلات الدعوى.
- تتخذ تدابير حماية فيما يتعلق بأي قرار تصدره المحكمة لضمان عدم الكشف عن هوية الشهود أو فحوى مضمون الأدلة.

ويجوز للمدعي العام أو للمتهم أو المحامي أو الشاهد إبلاغ باقي الأطراف أن من شأن شهادة شاهد أن تثير مسألة تتعلق بتجريم النفس، وللدائرة الابتدائية أن تتخذ التدابير المبينة سابقا.

وبخصوص التجريم من قبل أفراد الأسرة، إذا مثل شاهد أمام المحكمة وكان زوجا أو طفلا أو أحد أبوي المتهم فلا يجوز للدائرة أن تشترط عليه الإدلاء بأي إفادة قد تؤدي إلى تجريم المتهم.

1 أنظر القاعدتين 74و 75 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات السابق ذكرها.

وفي الوقت ذاته عندما تعمل الدائرة الابتدائية على تقييم هذه الشهادة لا يجوز لها أن تأخذ في حسابها أن هذا الشاهد اعترض على الإجابة أو أنه كان انتقائيا في اختيار الأسئلة التي أجاب عليها[1].

المطلب الأول: الحكم ومشروعية العقوبة.

تسفر المحاكمات عن إصدار أحكام وتقرير عقوبات حددها النظام روما الأساسي والذي يأخذ بمبدأ مشروعية العقوبة أي مبدأ "لا عقوبة إلا بنص" والذي ورد من خلال المادة 23 في قولها "لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا على وفق هذا النظام الأساسي، ولكي نكون على بينة أقرب من مفهوم هذا الموضوع، نتولى دراسة مضمونة من خلال تبيين كيفية صدور الحكم (الفرع الأول)، العقوبات الواردة في النظام الأساسي (الفرع الثاني)، ونشير إضافة إلى مبدأ مشروعية العقوبة إلى ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: إصدار الحكـم

أولا: النطق بالحكم:

كما قلنا سابقا، تبدأ المحاكمة بتلاوة عريضة الاتهام التي اعتمدتها الدائرة التمهيدية على المتهم ويسأل المتهم عما إذا كان يقر بأنه مذنب في التهمة الموجهة إليه أم لا، ويجب على المحكمة أن تتأكد من أن المتهم يفهم طبيعة التهم الموجهة إليه، ثم يلقي المدعي العام بيانا افتتاحيا ويقدم شهود الاتهام وأدلة الإثبات، وبعد ذلك يلقي الدفاع عن المتهم بيانا افتتاحيا ويقدم شهود النفي وأدلة نفي التهم نيابة عن المتهم، ويجوز لهيئة المحكمة أن تأمر بإحضار شهود ليقوموا بإدلاء شهاداتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة ولها أن تأمر المدعي العام بتقديم أدلة جديدة ويقع على هذا الأخير عبء إثبات المتهم مذنب.

1 أنظر القاعدة 74، 75 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات السابق ذكرها.

ويحق للمحكمة كذلك أن تطلب تقديم الأدلة المادية التي تفيد في القضية وتقرير في مسألة قبول الأدلة والبيانات والمذكرات وغير ذلك مما له صلة بالقضية، والحفاظ على النظام أثناء المحاكمة وكفالة وجود سجل كامل للمحاكمة.

وبعد اختتام إجراءات تقديم الأدلة وإجراءات الدفاع، يقدم المدعي العام بيانا ختاميا ويلي ذلك بيانا ختاميا للدفاع عن المتهم وتسأل المحكمة المتهم ما إذا كانت لديه أقوال أخرى وختامية، ثم تخلو المحكمة إلى نفسها في غرفة المداولة لوضع الحكم الذي ستصدره.

وتجدر الإشارة إلى أن جميع قضاة الدائرة الابتدائية يحضرون كل مرحلة من مراحل المحاكمة وطوال مداولاتهم، وفي حالة تعذر أي عضو عن الحضور، تعين هيئة الرئاسة قاضيا مناوبا أو أكثر حسب ما تسمح به الظروف لمواصلة حضور كل مرحلة من مراحل المحاكمة، على الرغم من أن الحضور للقاضي المناوب قد اعترضت عليه في البداية بعض الدول لكون هذه المسألة تكلف المحكمة مصاريف إضافية في الوقت الذي يعرف تمويل المحكمة إن أمكن بحضور المتهم والمدعي العام والممثلين القانونيين للمجني عليهم المشتركين في التدابير، وممثلي الدول الذين اشتركوا في التدابير[1].

وتقدم نسخ من جميع القرارات المذكورة أعلاه في أقرب وقتا ممكن إلى كل من اشتركوا في التدابير بإحدى لغات المحكمة وإلى المتهم بلغة يفهمها و يتكلمها بطلاقة للوفاء بمتطلبات الإنصاف[2] .

ثانيا: الأحكام الغيابية.

يقصد بالحكم الغيابي ذلك الحكم الذي يصدر في غيبة المتهم أو وكيله في الحالات التي يجيز فيها المشرع حضور الوكيل نيابة عن

1 السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق مؤسسة الثقافة الجامعية، د ط، الإسكندرية، مصر 2000 ،ص 369.

2 السيد أبو عطية مرجع سابق، ص370.

المتهم ولم يعترف النظام الأساسي بإمكانية محاكمة الشخص المتهم غيابيا، حيث نصت المادة 01/63 بأنه:

"يجب أن يكون المتهم حاضرا في أثناء المحاكمة....." وأضافت المادة 01/67د عن الحقوق التي كفلها النظام الأساسي للمتهم أنه: "... مع مراعاة أحكام الفقرة 02 من المادة 63 أن يكون –المتهم- حاضرا في أثناء المحاكمة، وأن يدافع عن نفسه بنفسه..." وأوجبت المادة 04/76 أن يكون صدور الحكم في حضور المتهم كلما أمكن ذلك.

ومع ذلك قضت المادة 02/61 بأنه يجوز للدائرة التمهيدية بناء على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها أن تعقد جلسة في غياب المتهم من أجل اعتماد التهم، وذلك متى تنازل المتهم عن حقه في الحضور أو متى فر الشخص ولم تتمكن السلطات المختصة من العثور عليه واتخذت أيضا كل الخطوات الكفيلة بضمان حضور الشخص المطلوب أمام المحكمة، وذلك تمهيدا لإبلاغه بالتهم الموجهة إليه حيث يجوز في هذه الحالة أن يمثل محام أمام المحكمة نيابة عن الشخص المتهم وذلك طالما ارتأت الدائرة التمهيدية أن في ذلك تحقيقا للعدالة، خلاصة القول أن النظام الأساسي لا يعتد بصفة مطلقة بإصدار حكم غيابي ضد المتهم، وذلك ضمانا لمثولة أمام المحكمة الجنائية الدولية وتوفير الضمانات الكفيلة بحصوله على حقوقه القضائية كاملة[1].

الفرع الثاني: العقوبات.

أولا: تقرير العقوبة:

بالرجوع إلى المادة 77 من النظام الأساسي يتبين أن العقوبات التي يمكن للدائرة الابتدائية أن تحكم بها على الشخص المدان بارتكاب إحدى

1 عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق ، ص 117.

الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من ذلك النظام هي العقوبات السالبة للحرية وتظم:

- السجن لعدد محدد من السنوات لمدة لا تزيد عن 30 سنة.
- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.
- فضلا عن العقوبتين السابقتين للمحكمة أن تفرض معهما إحدى العقوبتين الماليتين الآتيتين[1]:
- الغرامة والتي حددت معايير فرضها وحدودها في القاعدة 146 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والتي نصت أنه للمحكمة صلاحية تقرير ما إذا كانت عقوبة السجن كافية أم لا مع إيلاء الاعتبار للقدرة المالية للشخص المدان، وما إذا كان الدافع إلى الجريمة هو الكسب المالي الشخصي وإلى أي مدى كان ارتكابها بهذا الدافع.

ونحدد الدائرة الابتدائية قيمة مناسبة للغرامة الموقعة حيث تولي الاعتبار بصفة خاصة، - إضافة إلى العوامل المشار إليها سابقا- لما ينجم عن الجريمة من ضرر وإصابات، فضلا عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من ارتكابها.

ولا تتجاوز القيمة الإجمالية ما نسبته 75% من قيمة ما يمكن تحديده من أصول سائلة أو قابلة للتصريف، وأموال يملكها الشخص المدان بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات المالية للشخص المدان ومن يعولهم ولدى فرض الغرامة تعطي المحكمة للشخص المدان مهلة معقولة للدفع ويجوز أن يسمح له بتسديدها في مبلغ إجمالي دفعة واحدة أو على دفعات خلال تلك الفترة، أو يكون للمحكمة خياران تحسبها وفقا لنظام الغرامات اليومية وفي هذه الحالة لا تقل المدة عن 30 يوما كحد أدنى ولا تتجاوز 05 سنوات كحد أقصى وتقوم بتحديد قيمة الدفعات اليومية في ضوء الظروف الشخصية للشخص المدان بما في ذلك الاحتياجات

1 السيد أبو عطية مرجع سابق ص 374.

المالية لمن يعولهم، وفي حالة عدم تسديد الشخص المدان الغرامة المفروضة عليه يجوز للمحكمة اتخاذ تدابير بشأنه نصت عليها، القواعد من 218 إلى 222 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد لإثبات والمادة 109 من النظام الأساسي وفي الحالات التي يستمر فيها عدم التسديد، المتعمد يجوز لهيئة الرئاسة بطلب منها أو بناء على طلب المدعي العام، ونتيجة اقتناعها باستنفاد جميع تدابير التنفيذ المتاحة، تقوم كملاذ أخير بتمديد مدة السجن لفترة لا تتجاوز ربع (4/1) تلك المدة أو خمس سنوات أيها أقل، وتراعي هيئة الرئاسة في ذلك قيمة الغرامة والمسدد منها، ولا ينطبق التمديد على حالات السجن مدى الحياة ولا يجوز أن يؤدي التمديد أن تتجاوز فترة السجن الكلية مدة 30 عاما[1].

مع الإشارة إلى أنه لدى فرض الغرامة تنبه المحكمة الشخص المدان أن عدم تسديده الغرامة قد يؤدي إلى تمديد فترة سجنه كما أنه من أجل البت في مسألة التمديد وتحديد هذه الفترة تقوم هيئة الرئاسة بعقد جلسة مغلقة لغرض الحصول على آراء الشخص وآراء المدعي العام ويحق للشخص المدان أن يطلب مساعدة محام.

- مصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجرائم المرتكبة بشرط عدم المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.

وإلى جانب الجزاء الجنائي على المحكمة أن تأمر بجبر الأضرار وجزاء مدني، الذي لحق بالمجني عليهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويضات ورد الاعتبار، وعلى هذا الأساس يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم، على أن تثبت الأسس التي بنت عليها حكمها في التعويض، وللمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا للمدان تحدد فيه شكل جبر الأضرار بما في ذلك رد الحقوق

1 علي يوسف الشكري، المرجع السابق ص 237.

ورد الاعتبار والتعويض، ولها أن تأمر حيثما كان مناسبا قرار جبر الضرر عن طريق الصندوق الاستئماني[1] وتجدر الإشارة إلى أن الصندوق الاستئماني صندوق ينشئ بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولصالح أسر المجني عليهم.

ثانيا: الموقف من عقوبة الإعدام.

عند مناقشة ممثلي الدول في اللجنة التحضيرية إذ قسم المؤتمرون إلى قسمين:

الأول، ويضم مجموعة الدول الأوروبية ودول كثيرة منها كندا وأستراليا، كانت ترفض رفضا قاطعا النص على عقوبة الإعدام مستندة في ذلك على أن دولها محكومة بنظمها الدستورية التي لا تسمح مطلقا بتبني هذه العقوبة فضلا على أن المعايير الدولية الواردة في الإعانات واتفاقات حقوق الإنسان تناهض النص على مثل هذه العقوبة.

أما القسم الثاني من الدول والذي يضم مجموعة الدول العربية والإسلامية وعددا آخر كبيرا من الدول فقد كانت تدعو إلى النص على عقوبة الإعدام في النظام الأساسي وذلك للجرائم الأكثر خطورة، وقد استند ممثلو هذه الدول على أن نظم دولهم الدستورية تسمح بتطبيق هذه العقوبة وأنه ليس من المقبول أن يعاقب مرتكب جريمة قتل شخص واحد عند توافر ظرف مشدد بالإعدام، في وقت لا يعاقب بالإعدام مجرم ارتكب جريمة إبادة جماعية لمئات أو آلاف الأشخاص[2].

وبغية تقريب مواقف الدول المتعارضة في هذا الشأن، فقد تقرر إيراد حكم جاء بالمادة 80 من النظام الأساسي وهو: "ليس في هذا الباب من

1 أنظر المادة 75 من نظام روما الأساسي السابق ذكرها.

2 خليل محمود ضاري وباسيل يوسف، مرجع سابق، ص150.

النظام الأساسي ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول من دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب".

وبذلك تكون الدول التي تنص على عقوبة الإعدام قد تضمنت اعتراف النظام الأساسي بحقها في النص على هذه العقوبات والإبقاء عليها، ومن دون أن يؤدي التطبيق المتواتر للنظام الأساسي الذي لم ينص على هذه العقوبة مستقبلا إلى تكوين عرف دولي قد يؤدي إلى اتهام هذه الدول بأن قوانينها الوطنية تخرق مبدأ عدم اعتماد النظام الأساسي لهذه العقوبة[1].

ثالثا: الظروف المشددة والظروف المخففة للعقوبة في نظام روما الأساسي:

بعد أن أشارت الفقرة الأولى من المادة 78 من النظام الأساسي إلى بعض العوامل التي ينبغي للمحكمة الجنائية الدولية ان تأخذها بالحسبان في تقرير العقوبة والمتمثلة في خطورة الجريمة والظروف الخاصة بالمدان وضعت القاعدة 145 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات عوامل أخرى على المحكمة أن تأخذها في الحسبان عند تقرير العقوبة وهي:

- أن مجموع أي عقوبة سجن وغرامة تفرض يجب أن تتناسب والجرم المرتكب.
- تراعي العوامل جميعها ذات الصلة بما فيها ظروف التشديد أو ظروف التخفيف، وتنظر في ظروف كل من المحكوم عليه والجريمة.

1 خليل محمود ضاري وباسل يوسف ، المرجع السابق، ص 150.

- تنظر في جملة أمور منها: الضرر الحاصل ولاسيما الضرر الذي أصاب الضحية وأسرته وطبيعة السلوك غير المشروع المرتكب والوسائل التي استخدمت لارتكاب الجريمة ومدى مشاركة الشخص المدان ومدى القصد والظروف المتعلقة بالطريقة والزمان والمكان والسن وحظه من التعليم وحالته الاجتماعية والاقتصادية وعلاوة على الأمور الذكورة أعلاه تأخذ المحكمة في الحسبان حسب الاقتضاء ما يأتي:

أولا: ظروف التخفيف :

- الظروف التي لا تشكل أساسا كافيا لاستبعاد المسؤولية الجنائية كقصور القدرة العقلية أو الإكراه.
- سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم بما في ذلك أي جهود بذلها لتعويض الضحية أو أي تعاون أبداه مع المحكمة[1].

ثانيا:ظروف التشديد:

- أي إدانات جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة أو تماثلها.
- إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية.
- ارتكاب الجريمة إذا كان المجني عليه مجردا على وجه الخصوص من أي وسيلة دفاع.
- ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة أو إذا تعدد المجني عليهم.
- ارتكاب جريمة بدافع ينطوي على التمييز.
- أي ظروف لم تذكر لكنها تعد بحكم طبيعتها مماثلة لتلك المذكورة أعلاه.

وإذا توفر ظرف أو أكثر من ظروف التشديد، يجوز إصدار حكم بالسجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجرم وبالظروف الخاصة بالشخص المدان.

1 نصر الدين أبو سماحة ، المحكمة الجنائية الدولية، شرح نظام و مادة ، دار هومة ، ج1 ، دط، الجزائر ،2008،ص 156

وتجدر الإشارة إلى أنه عندما يدان الشخص بأكثر من جريمة واحدة، تصدر المحكمة حكما في كل جريمة وحكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية ولا تقل هذه المدة عن أقصى مدة في كل حكم على حدى ولا تتجاوز هذه الفترة 30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد، وهو ما يعمل به نظام البحث والتحري على عكس النظام الاتهامي الذي يجمع مدة العقوبات كلها ليصل إلى مدة السجن الإجمالية[1].

الفرع الثالث: ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع.

أولا: بالنسبة للمتهم.

إن التحدي الذي يطرح نفسه على المحكمة الجنائية الدولية هو كيفية التوفيق بين متطلبات إنهاء حالة الإفلات من العقاب التي قد يتمتع بها مرتكبوا الجرائم الدولية وذلك بتقديمهم للمحاكمة، وضرورة الحرص على الاحترام الكامل للمعايير الدولية المعترف بها والمتعلقة بحقوق المتهم في محاكمة عادلة، وقد جاء النص على ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق المتهم في مواد متفرقة من النظام فنصت المادة 55 على الحقوق التي يتمتع بها الشخص المتهم قبل المحاكمة أي أثناء التحقيق وقد سبق وأن أشرنا إليها، أما حقوق المتهم أثناء المحاكمة جاء النص عليها في الباب السادس من النظام حيث أورد العديد من الضمانان التي من شأنها أن تكفل عدالة المحاكمة وسرعتها، ومن بين أهم هذه الضمانات:

- مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات: يعني أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني أي أنه لا تجوز مسألة الشخص جنائيا بموجب نظام المحكمة ما لم يشكل الفعل الذي ارتكبه وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاصها[2].

1 أنظر نصر الدين أبو سماحة ، المرجع السابق ص 161.

2 أبو الخير أحمد عطية مرجع سابق ص61.

- مبدأ المساواة بين الجميع أمام القضاء: وهو حق يتمتع به جميع الأشخاص (المتهمون والمجني عليهم والشهود)[1].
- قرينة البراءة: وهو المبدأ الذي يقضي بأن كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفة شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم نهائي[2].

وهذا ما نصت عليه المادة 66 من النظام الأساسي بقولها أن الإنسان برئ حتى تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق، ويقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب، كما يجب على المحكمة الاقتناع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدارها الحكم بإدانته[3].

- استبعاد المحاكمة الغيابية: استبعد النظام الأساسي المحاكمة الغيابية، وأخذ بالتوجه الانجلوساكسوني أي النظام الإتهامي الذي لا يعترف بالمحاكمة الغيابية وورد استثناء على هذا في حالة قيام المتهم بتعطيل سير المحاكمة، فيجوز للدائرة الابتدائية إبعاد المتهم وتوفير ما يمكنه من متابعة المحاكمة من خارج قاعة المحكمة عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات ولا تتخذ هذه الإجراءات إلا في ظروف استثنائية ولفترة محدودة فقط[4].
- مبدأ علانية المحاكمة: تعقد المحاكمة في جلسات علنية ما لم تقرر الدائرة الابتدائية جعل هذه المحاكمة سرية وذلك لحماية المجني عليهم

1 أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق ص 61.

2 لقد نصت على هذا المبدأ أيضا المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 04/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية كما نصت عليه الاتفاقية الأوروبية لحماية الإنسان وحريات الأساسية سنة 1950 وكذلك المادة 02/ 08 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969، كما نصت دساتير معظم الدول عليه صراحه.

3 أنظر المادة 07/64 والمادة 01/67 من نظام روما الأساسي السابق ذكره.

4 المادة 07/64 والمادة 01/67 من نظام روما الأساسي نفسه.

أو الشهود أو المتهمين أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة[1].

- إبلاغ المتهم فورا وبالتفصيل بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها وذلك بلغة يفهما جيدا أو يتكلمها.
- أن يعطي المتهم من الوقت والتسهيلات ما يمكنه من إعداد دفاعه بما في ذلك حقه في الاستعانة بمحام وفي التشاور معه في جو من السرية.
- حق المتهم في المحاكمة: دون تأخير لا مبرر له.
- إجراء المحاكمة بحضور المتهم ومنحه حق الدفاع عن نفسه أو الاستعانة بمساعدة قانونية يختارها بمحض إرادته، وأن يبلغ إذا لم يكن له مساعدة قانونية بحقه هذا وفي أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة، ودون أن يلتزم بدفع أية أتعاب لهذه المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها.
- حق المتهم في أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة محام وأن يؤمن له حضور استجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات، ويكون للمتهم الحق في إبداء أوجه دفاعه وتقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب نظام المحكمة.
- عدم جواز انتزاع شهادة المتهم ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب: وله أن يلزم الصمت دون أن يدخل هذا الصمت في الاعتبار ولدى تقرير الذنب أو البراءة.
- حق المتهم في أن يدلي ببيان شفوي أو مكتوب للدفاع عن نفسه: دون أن يحلف اليمين.
- لا يفرض على المتهم عبء الإثبات: بل يقع عبء الإثبات على عاتق المدعي العام وذلك تطبيقا للقاعدة "أن البنية على من ادعى.

1 أنظر المادة 07/64 والمادة 01/67 من نظام روما الأساسي السابق ذكره

- يجب على المدعي العام أن يكشف في أقرب وقت ممكن عن الأدلة التي في حوزته: أو تحت سيطرته والتي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه، والتي قد تؤثر على مصداقية أدلة الإدعاء.

كما أنه يجب على المدعي العام أن يكشف مسبقا عن أسماء شهود الإثبات إلى الدفاع، فيقدم له أسماءهم ونسخا عن البيانات التي أدلى بها هؤلاء الشهود سابقا ويتم ذلك قبل فترة كافية لتمكين الدفاع من الإعداد الكافي، ويسمح المدعي العام للدفاع أيضا بفحص أية كتب أو مستندات أو صور أو أشياء ملموسة في حوزته بحيث تكون مواد لازمة لتحضير الدفاع، أو يعتزم المدعي العام استخدامها كأدلة[1].

- عدم جواز استناد المحكمة في حكمها إلى الأدلة التي تحصل عليها بطرق يخالف أحكام النظام الأساسي أو حقوق الإنسان لكن عدم الاستناد لهذه الأدلة محكوم بتوافر شرطين:

1- إذا كانت المخالفة تثير شكا كبيرا بمصداقية الأدلة.

2- إذا كان قبول هذه الأدلة يمس بنزاهة الإجراءات ويكون من شأنه إلحاق ضرر بالغ بها.

- لأي شخص تم القبض عليه أو احتجازه بصورة غير مشروعة حق واجب النفاذ في الحصول على تعويض ومثل هذا الحق يثبت لمن أدين بحكم نهائي بارتكاب جرم جنائي ثم ينقض هذا الحكم فيما بعد نتيجة لظهور وقائع جديدة تشير إلى حدوث قصور قضائي[2].

- عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين.

ثانيا: بالنسبة لحقوق الضحايا والشهود:

يعترف نظام روما الأساسي بأن مصلحة العدالة ومصلحة الضحايا متكاملين، ويشير في ديباجته أن "ملايين الأطفال والنساء والرجال قد

1 أنظر المادة 02/67 من نظام روما الأساسي والقواعد 76، 77، 78 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات السابق ذكره.

2 جاسم محمد معاذ، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير قدمت إلى كلية القانون في جامعة بغداد، 2001، ص77.

وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفضائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة."

إذ يعترف نظام روما الأساسي فيما يخص الضحايا وحقوقهم بثلاث مبادئ أساسية هي:

مشاركة الضحايا في الإجراءات، ضرورة حماية الضحايا والشهود حق الضحايا في جبر الأضرار، وجاء تعريف الضحايا في القاعدة 85 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات كمايلي: لأغراض النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[1]:

أ- يدل لفظ "الضحايا" على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ب- يجوز أن يشمل لفظ "الضحايا" المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات و غيرها من الأماكن و الأشياء المخصصة لأغراض إنسانية.

وتنص المادة 01/15 من النظام الأساسي على دور الضحايا في البدء في التحقيق : "للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بالجرائم تدخل في اختصاص المحكمة"[2].

وهذه المعلومات يمكن أن تأتي من أي مصدر بما في ذلك الضحايا وأسرهم.

كما يجوز للضحايا أو كما جاءت تسميتهم في النظام الأساسي بالمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، حول ما إذا كان هناك أساس معقول لإجراء

1 أنظر القاعدة 85 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات السابق ذكرها.

2 المادة 01/15 من نظام روما الأساسي السابق ذكره.

التحقيق والأهم في كل هذا هو إمكانية الضحايا المشاركة في إجراءات المحاكمة طبقا للمادة 03/68 حيث تسمح المحكمة للمجني عليهم - حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية - بعرض آرائهم وانشغلاتهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة.

ويجوز للممثلين القانونين للمجني عليهم عرض هذه الاشغالات حيثما ترى المحكمة ذلك مناسبا، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وتعد هذه المادة ذات أهمية بالغة لأنه ولأول مرة بالنسبة للإجراءات الجزائية الدولية، يسمح للضحايا بالمشاركة في تلك الإجراءات، وهذا لعرض آرائهم وانشغالاتهم أمام المحكمة من قبلهم أو من قبل ممثليهم القانونيين ولذلك تعد هذه المادة تقدما كبير في مجال الإجراءات الجزائية الدولية.

كما تقوم المحكمة باتخاذ التدابير المناسبة لحماية أمن المجني عليهم و الشهود وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصياتهم وتأخذ في ذلك بعين الاعتبار جميع العوامل كالسن، نوع الجنس، وطبيعة الجريمة، دون أن تتعارض هذه التدابير أو تمس بحقوق المتهم أو بمقتضيات المحاكمة العادلة والنزيهة وهو ما أكدت عليه المادة 01/68.

وكاستثناء لمبدأ علنية الجلسات، يمكن للمحكمة أن تقوم بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو السماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل أخرى خاصة، وتلجأ المحكمة لهذه الإجراءات خاصة في حالة تعرض الضحية للعنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنيا عليه أو شاهدا، ولغرض القيام بأي إجراء قبل الشروع في المحاكمة، يمكن للمدعي العام أن يقدم موجزا عن الأدلة بدل الكشف عنها كلية، إذا كان هذا الكشف يؤدي إلى تعريض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم[1].

1 مصطفى أبو الخير، المرجع السابق ص230 .

ولضمان حماية أمن الشهود والضحايا، تتضمن المادة 6/43 من النظام الأساسي: "ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة، وتوفر هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام تدابير الحماية والترتيبات الأمنية والمشورة والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود وللمجني عليهم الذين يمثلون أما المحكمة وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهادتهم، وتضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بالعنف الجنسي[1].

أما بالنسبة للشهود فالقاعدة العامة هي أن يدلوا بشهاداتهم شخصيا في المحاكمة، ما عدا ما تقصي به أحكام النظام الأساسي والمتعلقة بحماية الشهود، ويسمح لهم الإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلا عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة، وللمحكمة سلطة طلب تقديم جميع الأدلة التي ترى أنها ضرورية لتقرير الحقيقة.

ويعترف النظام الأساسي أخيرا للضحايا بحقهم في جبر الأضرار، ويشمل جبر الأضرار رد الحقوق وأيضا التعويض ورد الاعتبار، وللمحكمة أن تحدد في حكمها عند الطلب بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو ذوي حقوقهم[2].

1 أنظر المادة 06/43 من نظام الأساسي روما.

2 سنديانة أحمد بودراعة، مرجع سابق، ص 237.

المطلب الثاني: إجراءات الطعن:

اعترف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية -كشأن التشريعات الداخلية- باستئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة حيث كرس خمس مواد في القسم الثامن للاستئناف وإعادة النظر. لذا سنتطرق أولا إلى تعريف الشعبة الاستئنافية التي تسمح للمدعي العام والشخص المدان باستئناف الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية (الفرع الأول) كما يمكن لدائرة الاستئناف بناءا على الطعن المقدم أمامها أن تقوم بإعادة النظر في الحكم النهائي الصادر بالإدانة والعقوبة (الفرع الثاني) أو تكون إعادة النظر من قبل المحكمة بشأن تخفيف العقوبة (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: الشعبة الاستئنافية ودورها في استئناف الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية.

أولا: تعريف الشعبة الاستئنافية

تتكون من الرئيس وأربعة قضاة من ذوي الخبرة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي.

توجد داخل هذه الشعبة دائرة استئنافية تتألف من جميع قضاة شعبة الاستئناف ويعملون فيها طيلة مدة مأموريتهم ولا يجوز لهم العمل خارج هذه الشعبة إلا استثناءا حيث أجازت الفقرة الرابعة من المادة 39 من نظام روما الأساسي لقضاة الشعب الاستثنائية الالتحاق بصورة مؤقتة بشعب تمهيدية أو بالعكس إذا رأت هيئة الرئاسة أن ذلك سيحقق سير العمل بالمحكمة، إلا أن النظام الأساسي ومراعاة لحياد القضاة ونزاهتهم

حظر على أي قاض الاشتراك في الدائرة الابتدائية أثناء نظرها في أي دعوى سبق لذات القاضي أن اشترك في مراحلها التمهيدية، أو كان يحمل جنسية الدولة الشاكية أو الدولة التي يكون المتهم أحد مواطنيها[1].

ثانيا: استئناف الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية:

للمدعي العام والمدان استئناف الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية إذا توفرت الأسباب التالية:

- الغلط الإجرامي.
- الغلط في الوقائع.
- الغلط في القانون.
- عدم التناسب الواضح بين الجريمة والعقوبة[2].

ويوجد سبب استئناف آخر قاصر على الشخص المدان فقط، أو للمدعي نيابة عن ذلك الشخص وهو وجود أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرارات "وهذه العبارة الواردة في المادة 01/81/ب من النظام الأساسي تدل على أن أسباب الاستئناف هذه جاءت على سبيل المثال لا الحصر.

ويبقى الشخص المدان تحت التحفظ لحين البت في الاستئناف ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك وخلال فترة الاستئناف يتم اتخاذ ما يلزم من تدابير مؤقتة لكفالة التنفيذ الفوري للحكم في حالة تأكيده من قبل الدائرة الاستئنافية.

ويفرج عن المدان إذا كانت مدة التحفظ عليه تتجاوز مدة الحكم بالسجن الصادر ضده، غير أنه إذا تقدم المدعي العام باستئناف من جانبه جاز استمرار الحجز لحين البت في الاستئناف مراعاة لاحتمالات

1 أنظر المادة 39 بفقراتها الأربع من نظام روما الأساسي السابق ذكره.

2 أنظر المادة 01/81، 02 من نظام روما الأساسي السابق ذكره.

فرار الشخص المدان وخطورة الجريمة المنسوبة إليه ويعلق تنفيذ القرار خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف وطيلة إجراءات الاستئناف[1].

كما يجوز رفع الاستئناف ضد قرار بالإدانة أو التبرئة أو عقوبة صادرة بمقتضى المادة 75، في موعد لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار أو الحكم أو الأمر بجبر الضرر، ويجوز لدائرة الاستئناف تمديد هذه المهلة الزمنية لسبب وجيه، ثم يقدم إخطار الاستئناف إلى المسجل الذي يقوم بإحالة سجل المحاكمة إلى دائرة الاستئناف ثم يخطر جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات القانونية أمام الدائرة الابتدائية أنه تم تقديم إخطار باستئناف[2].

ويجوز لأي طرف قدم استئنافا أن يوقفه في أي وقت قبل صدور الحكم، وفي هذه الحالة يقدم كذلك إخطارا خطيا يوقف الاستئناف إلى المسجل لكي يقوم هذا الأخير بإخطار باقي الأطراف.

وفي حالة عدم تقديم الاستئناف على الوجه المذكور سابقا، يصبح ما تصدره الدائرة الابتدائية من قرار أو حكم أو أمر بجبر الضرر نهائيا، ويكون للمدعي العام والشخص المدان الحق في استئناف القرارات الأخرى مثل الحق في استئناف القرار المتعلق باختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى، وكذلك القرار الذي يمنح أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة، والقرار الصادر من الدائرة التمهيدية عندما تقوم بمبادرة منها باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على الأدلة التي تعتبرها أساسية للدفاع، كما يجوز لأي من الطرفين السابقين استئناف أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيرا كبيرا على عدالة وسرعة الإجراءات أو على نتيجة المحاكمة وترى الدائرة الابتدائية أن اتخاذ دائرة الاستئناف قرارا فوريا بشأنه، يمكن أن يؤدي إلى تحقيق

1 علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 350، والمادة 01/81 (ب) من نظام روما الأساسي السابق ذكره.

2 علي يوسف الشكري، المرجع السابق ص 239، والمادة 03/81 (ج) من نظام روما الأساسي السابق ذكره.

تقدم كبير في سير الإجراءات وفي هذه الحالة أي - إذا رغب طرف ما في الاستئناف - فإنه يقدم إخطاره خطيا إلى الدائرة التي أصدرت القرار في غضون 05 أيام مبينا الأسباب التي يستند إليها في طلبه.

ولا يترتب على الاستئناف في حد ذاته وقف تنفيذ الحكم ما لم تأمر الدائرة الاستئنافية بذلك، والنصاب القانوني لصحة تشكيل الدائرة الاستئنافية هو خمسة قضاة، وفيه يعاد النظر في القضية بالكامل من جديد[1].

وللدائرة الاستئنافية أن تأمر بتأييد الحكم المستأنف إذا تبين لها أن التدابير المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس بموثوقية القرار أو حكم العقوبة أو أن القرار أو الحكم المستأنف كان من الناحية الجوهرية مشوبا بالغلط في الوقائع أو في القانون أو بغلط إجرائي جاز لها:

- أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم.
- أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة.

ولهذا الغرض يجوز لدائرة الاستئناف أن تعيد مسألة تتعلق بالوقائع إلى الدائرة الابتدائية الأصلية لكي تفصل في هذه المسألة وتبلغ دائرة الاستئناف بالنتيجة.

وإذا كان الاستئناف مقدما من الشخص المدان أو من المدعي العام بالنيابة عنه، فلا يمكن تعديله على نحو يضر بمصلحته وذلك تطبيقا لقاعدة "لا يضار الطاعن بطعنه" المطبقة على غالبية الأنظمة القضائية ويصدر حكم الاستئناف بأغلبية آراء القضاة ويكون النطق بالحكم في جلسة علنية، ويجب أن يكون مسببا[2]، وعندما لا يوجد إجماع يجب أن يتضمن حكم الاستئناف آراء الأغلبية وآراء الأقلية ويجوز لأي قاض من

1 علي يوسف الشكري، المرجع السابق ص 241.

2 سنديانة أحمد بودراعة، مرجع سابق، ص 243.

القضاة أن يصدر أيا منفصلا أو مخالفا بشأن المسائل القانونية ويجوز كذلك أن يصدر الحكم المستأنف في غياب الشخص المدان أو المبرئ ويكون الحكم هنا نهائيا لا يقبل الطعن إلا إذا توافرت حالة من حالات إعادة النظر في الحكم[1].

الفرع الثاني: إعادة النظر في الحكم الصادر عن دائرة الاستئناف.

يجوز للشخص المدان وبعد وفاته يجوز للزوج أو الأولاد أو الوالدين أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى تعليمات خطية صريحة منه بذلك، أو للمدعي العام نيابة عن الشخص المدان أن يطلب من دائرة الاستئناف إعادة النظر في الحكم النهائي الصادر بالإدانة أو العقوبة استنادا إلى أحد الأسباب التالية:

أولا: اكتشاف أدلة جديدة لم تكن معلومة وقت المحاكمة أو وقت النظر في الاستئناف وأن عدم إتاحة هذه الأدلة لا يعزى كليا أو جزئيا إلى الطرف مقدم الطلب، وأن تكون هذه الأدلة على قدر كبير من الأهمية بحيث أنها لو اكتشفت وقت المحاكمة لكانت قد غيرت وجه الحكم في القضية.

ثانيا: إذا تبين حديثا أن أدلة حاسمة كانت قد وضعت في الاعتبار عند المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة، كانت مزيفة أو مزورة أو ملفقة.

ثالثا: إذا تبين أن واحد أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم قد ارتكبوا في تلك الدعوى سلوكا سيئا جسيما وأخلوا بواجباتهم إخلالا جسيما وعلى درجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي.

وإذا وجدت دائرة الاستئناف أن الطلب جدير بالاعتبار كان لها اتخاذ أحد القرارات التالية:

1 سنديانة أحمد بودراعة، المرجع السابق، ص 243.

- دعوة الدائرة الابتدائية الأصلية للانعقاد من جديد.
- تشكيل دائرة ابتدائية جديدة.
- تبقي على اختصاصها بشأن المسألة بهدف التوصل بعد سماع الأطراف إلى قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم.

أما إذا رأت الدائرة الإستئنافية أن طلب إعادة النظر يجب أن يقدم في صورة خطية، وتبين فيه أسبابه ويجوز أن تقدم معه مستندات تؤيده قدر الإمكان، وتتخذ دائرة الاستئناف قرارها بشأن جدارة الطلب يجب أن يكون القرار حسب رأي الأغلبية ويكون مؤيدا بأسباب خطية.

كما يمكن للدائرة الاستئنافية أن تعقد جلسة استماع في موعد تقرره هي وتبلغه إلى مقدم الطلب وإلى جميع الأطراف الذين تلقوا الإخطار لتقرير ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الإدانة والعقوبة، وفي هذه الحالة تمارس الدائرة الاستئنافية جميع صلاحيات الدائرة الابتدائية مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

ثم يرسل إخطار بالقرار الذي وصلت إليه إلى مقدم الطلب ولجميع الأطراف الذين شاركوا في التدابير المتصلة بالقرار الأولي[1].

<u>الفرع الثالث: إعادة النظر من قبل المحكمة بشأن تخفيف العقوبة.</u>

للمحكمة التي أصدرت الحكم حق البت في أي تخفيف للعقوبة، وهي لا تتخذ أي قرار إلا بعد الاستماع إلى أقوال المحكوم عليه. وبعدما تتخذ المحكمة أحد القرارين[2]:

1- تخفيف العقوبة وهي لا تتخذ مثل هذا القرار إلا إذا توافرت عدة شروط:

1 أنظر المادة 84 من نظام روما الأساسي والقاعدة 161 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات السابق ذكرهما.

2 شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية، ط02، ددن ، د ب ن، 2004، ص 49.

- أن يقضي المحكوم عليه ثلثي مدة العقوبة أو خمسة وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد.
- أن يبدي المحكوم عليه الاستعداد المبكر والمستمر للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة.
- أن يقوم المحكوم عليه طواعية بالمساعدة على تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأموال والأصول الخاضعة لأوامر بالغرامة أو المصادرة أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليه.
- أية عوامل أخرى تثبت حدوث تغيير واضح وهام في الظروف يكفي لتبرير العقوبة على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[1].
- وزيادة على هذا أضافت القاعدة 223 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات معايير في شأن تخفيض العقوبة وهي كالآتي:
- تصرف المحكوم عليه أثناء احتجازه بما يظهر انصرافا حقيقيا عن جرمه.
- احتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع واستقراره فيه بنجاح.
- ما إذا كان الإفراج المبكر للمحكوم عليه سيؤدي إلى درجة كبيرة من عدم الاستقرار الاجتماعي.
- أي إجراء مهم يتخذه المحكوم عليه وأي أثر يلحق بالمجني عليهم وأسرهم من جراء الإفراج المبكر.
- الظروف الشخصية للمحكوم عليه وأي أثر يلحق بالمجني عليهم وأسرهم من جراء الإفراج المبكر.
- الظروف الشخصية للمحكوم عليه بما في ذلك تدهور حالته الصحية أو العقلية أو تقدمه في السن.

2- الإبقاء على الحكم الأصلي الصادر عنها:

1 شريف عتلم، المرجع السابق ص 54 والمادة 02/110، 03، 04 من نظام روما الأساسي السابق ذكره.

بالنسبة للإجراءات المتبعة عند إعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة يقوم قضاة الدائرة الاستئنافية الثلاثة بعقد جلسة استماع مع المحكوم عليه ومحاميه - إن أراد ذلك - مع توفير ما يلزم من ترجمة شفوية، ويحضر كذلك المدعي العام والدولة القائمة بتنفيذ العقوبة ويدعى كذلك المجني عليهم أو ممثلهم القانونيين إلى المشاركة في الجلسة وإلى تقديم ملاحظات خطية، ويجوز في ظروف استثنائية عقد جلسة الاستماع عن طريق التخاطب بواسطة الفيديو عندما يكون المحكوم عليه في دولة التنفيذ، ويكون ذلك تحت إشراف قاضي توفيده دائرة الاستئناف، و يجوز لقضاة دائرة الاستئناف السماح للشخص المحكوم عليه بطلب إعادة النظر في تخفيض العقوبة في غضون فترة 03 سنوات أو في غضون فترة أقل يحددونها هم.

وبعد أخذ القرار يبلغ مع ذكر أسبابه في أقرب وقت ممكن إلى جميع من شاركوا في إجراءات إعادة النظر[1].

1 شريف عتلم، المرجع السابق ص 57 ونص القاعدة 224 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات السابق ذكرهما.

خلاصة الفصل الثاني:

بعد انتهاء مرحلة التحقيق على مستوى مكتب المدعي العام، تقوم الدائرة التمهيدية باعتماد التهم وإجراء أي تعديلات أو إضافات بشأنها، لتحيل الدعوى في الأخير إلى دائرة ابتدائية تعينها هيئة الرئاسة حتى تبدأ في إجراءات المحاكمة وما يليها من تتدابير فتقوم أولا بالتأكد من اختصاصها بالدعوى، بعدها تقوم بتحديد اللغة التي ستتم بها المناقشة، والنظر في رفض أو قبول الحجج التي تقوم عليها المتابعة، ثم تحرر محضر يتضمن موقف المتهم ما إذا كان يعتبر نفسه مذنب أم لا، وفي حالة اعترافه تتأكد من كون اعترافه يتناسب فعلا مع ادعاءات المدعي العام ووسائل الإثبات وتصريحات الشهود والحجج المقدمة ضده، لتواصل بعدها سير الإجراءات ،فتنعقد المحاكمة في جلسة علنية و عليها أن تكفل للمتهم محاكمة عادلة و سريعة مع مراعاة حقوقه المعترف بها دوليا و ان تكفل أيضا حماية الضحايا و الشهود، تتقيد بالوقائع المعروضة أمامها لتصدر قرارها بالإجماع أو الأغلبية ثم تنطق بالحكم في جلسة علنية ، و قد حدد النظام الأساسي العقوبات التي يجوز للمحكمة توقيعها و هي السجن المؤيد و السجن المؤقت الذي لا يتجاوزه 30 سنة ، كما وضع أيضا عقوبات تكميلية تتمثل في الغرامة ، مصادرة العائدات و الممتلكات و الأصول .

أما الاستئناف فيكون إن توافرت احد أسبابه و هي : الغلط الإجرامي ، الغلط في الوقائع و الغلط في القانون و يكون من حق الشخص المدان أو أحد أقاربه في حالة وفاته أن يقدم طلبا بإجراء إعادة النظر في الحكم النهائي إذا اكتشفت أدلة جديدة أو إذا تبين أن احد القضاة قد ارتكب خطا جسيما ، و تنفذ العقوبة في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي أبدت استعدادها لقبول المحكوم عليهم ، فإذا لم يتعين دولة ما يكون التنفيذ في السجن الدولة المضيفة ، كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن غرفة الاستئناف تتمتع في الوقت ذاته باختصاصات مجلس النقض حيث تقدم إليها طلبات إعادة النظر.